بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

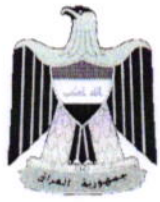

العدد: ٣٠/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: باسم خزعل خشان وليث مصطفى حمود.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعيان أن رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أصدر الأمر النيابي بالعدد (٣٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٣٠، المتضمن اعتبار عضوية النائب (ليث مصطفى حمود الدليمي) منتهية من تاريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) الذي تضمن الحكم بإنهائها في ٢٠٢٣/١١/١٤، بعد الحكم ببطلان الأمر النيابي بالعدد (٥) لسنة ٢٠٢٣ وإلغائه، وإن اعتبار عضوية النائب المذكور منتهية ابتداءً من هذا التاريخ، يعني حكماً استمرار عضويته خلال الفترة السابقة لتاريخ إنهائها، وعليه تكون عضوية النائب (احمد إسماعيل المشهداني) الذي حل محله باطلة استناداً للأمر النيابي بالعدد (٥)، وكذلك تأديته اليمين الدستورية في ٢٠٢٣/١/١٨، بدلاً عن النائب (ليث الدليمي) الذي لم تنتهي عضويته لغاية ٢٠٢٣/١١/١٤، وفقاً لقرار المحكمة والأمر النيابي (٣٢٣) المذكور آنفاً، والذي يعد دليلاً على علم المدعى عليه ببطلان عضوية النائب (أحمد إسماعيل المشهداني)، إضافة إلى إنهاء عضوية النائب (ليث الدليمي) فقد تضمن قرار المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب (محمد ريكان الحلبوسي) فالتزم المدعى عليه بالقرار وأصدر أمره النيابي بالعدد (٣٠٨) في ٢٠٢٣/١١/٢٤، المتضمن اعتبار عضوية النائب (محمد ريكان الحلبوسي) منتهية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤، وفاتح مجلس المفوضين بالكتاب (١٣٠٨٣) في ٢٠٢٣/١١/٢٠ لتحديد النائب البديل له، فبينت الهيأة القضائية للانتخابات بقرارها بالعدد (٥٧/الهيأة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) أن الاستبدال يجب أن يتم وفقاً للبند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، الذي لا يجوز العمل بأي نص يخالف أحكامه وفقاً للمادة (٥٢) منهُ، الذي ينص على (إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان، يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات التي حصل عليها في قائمته)، وعليه أصدر مجلس المفوضين قراره رقم (٢) للمحضر الاستثنائي رقم (٦) الذي تضمن إحلال المرشح (برهان ناصر محمد) محل النائب المنتهية عضويته (محمد ريكان الحلبوسي) لأنه الحاصل على أعلى الأصوات في قائمته في نفس المحافظة، وقد تبلغ المدعى عليه بهذا القرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وليس له أن يخالفه، إلا أنه تخلف عن إصدار أمر نيابي بإنهاء عضوية النائب (أحمد إسماعيل المشهداني) تنفيذاً لقرار المحكمة الذي ألغى الأمر النيابي بالعدد (٥) لسنة ٢٠٢٣، الذي استند إليه استبدال النائب (ليث مصطفى حمود) بالمرشح الخاسر (أحمد إسماعيل المشهداني)، وتخلفه عن إيقاف صرف الرواتب والمخصصات للنائب (أحمد إسماعيل) وعن فسخ عقود أفراد حمايته، وعن مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمعرفة أسم النائب البديل لتمكينه من تأدية اليمين الدستورية، كما أنه مكّن النائب المنتهية عضويته (أحمد إسماعيل) من حضور جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب والتأثير في نتيجة التصويت رغم بطلانها وانتهائها بقرار المحكمة الذي تبلغ به ونفذ جزءاً منه، لذا طلبا من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الأمر النيابي رقم (٣٢٣) وإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته إصدار أمر نيابي ينفذ به قرار المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) ويكشف هذا بطلان عضوية النائب (أحمد إسماعيل المشهداني) ويصحح المخالفات التي ترتبت على عضويته، ويلزم إيقاف صرف الرواتب والمخصصات واسترداد الأموال المصروفة خلافاً للدستور والقانون، وإصدار أمر ولائي يلزم المدعى عليه بمنع (أحمد إسماعيل المشهداني) من حضور جلسات المجلس للمشاركة في انتخاب رئيس المجلس إلى حين حسم الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة للمدعيين من إقامة الدعوى، كما أن المقعد النيابي الخاص بالنائب السابق (ليث مصطفى الدليمي) قد شغر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ وقد شغل المقعد وفقاً لقانون الانتخابات والاستبدال النافذين عند شغوره من قِبَل النائب (أحمد المشهداني)، وإن الحكم بإنهاء عضوية المومأ إليه بتاريخ لاحق، إنما هو إنهاء حكمي حيث إن عضويته انتهت حقيقة بتاريخ سابق، وقد رسم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الآلية الوحيدة للطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب ويتمثل ذلك بما أوردته المادة (٥٢) من الدستور، ولم يسلك أي ذي مصلحة هذا السبيل للطعن بعضوية النائب (أحمد المشهداني)، كما لم يتطرق قرار المحكمة إلى المقعد النيابي الخاص بالنائب (أحمد المشهداني) ولعل العلة من وراء ذلك أن مقعده صحيح ومستقر استناداً إلى القانون النافذ حين إشغاله المقعد النيابي، فضلاً عن قاعدة الاستقرار القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعيين، وتحميلهما الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعيان الأول والثاني، وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بنظر الدعوى وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف، ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المثبتة في لائحته المبرزة، اتضح إن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمطالبة بـ((الحكم بعدم صحة عضوية النائب أحمد إسماعيل المشهداني في مجلس النواب وإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإصدار أمر نيابي بتنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) يكشف البطلان ويصحح المخالفات التي ترتبت على عضوية النائب أحمد المشهداني الباطلة، وإيقاف صرف الرواتب والمخصصات واسترداد الأموال التي صرفت له خلافاً للدستور والقانون، ومنعه من حضور جلسات البرلمان، وإصدار أمر ولائي بذلك للحيلولة دون مشاركته في انتخاب رئيس المجلس والتأثير على النتيجة إلى حين حسم الدعوى لأن عضويته باطلة بموجب قرار المحكمة الاتحادية المذكور آنفاً، ولم تحدد المفوضية من هو النائب البديل للنائب ليث الدليمي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة)) وإن المدعيين يستندان في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب المدعيين (إصدار الأمر الولائي المستعجل)، إنها قررت رفض الطلب استناداً للقرار الصادر عنها بالعدد (٣٠/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١١؛ لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيه، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أنها واجبة الرد لإنتفاء محلها؛ وذلك لعدم توافر شروط تطبيق أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على: (أولاً- يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً – يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)، والمادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، التي نصت على أنه ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: تاسعاً – النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره)) وبدلالة المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٣/١٣ التي نصت على أنه ((تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: أولاً – يُقدم المُعترض طلباً إلى مجلس النواب للاعتراض في صحة عضوية احد أعضائه. ثانياً – يَبْت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثالثاً- في حالة عدم البت بالطلب خلال المدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يعد ذلك رفضاً، ما لم يُقدم خلال العطلة التشريعية، فتُحتسب تلك المدة اعتباراً من تأريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها. رابعاً- يُقدم الطعن إلى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تأريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة. خامساً – يُسجل الطلب ويُزود رئيس وأعضاء المحكمة بنسخ منه مع أولياته كافة ويحدد موعد للنظر فيه من دون مرافعة. سادساً- للمحكمة أن تستدعي المعترض أو المطعون بصحة عضويته، للاستماع إلى أي منهما أو كليهما في جلسة غير علنية. سابعاً- تُحدد المحكمة موعد لإصدار القرار بعد استكمال إجراءاتها والمداولة بين أعضائها))، ولعدم الاعتراض على صحة عضوية النائب أحمد إسماعيل المشهداني أمام مجلس النواب، ولعدم صدور قرار من مجلس النواب بخصوص ذلك لعدم وجود اعتراض أصلاً مما يعني أن دعوى المدعيين للطعن بصحة عضوية النائب احمد إسماعيل المشهداني في مجلس النواب العراقي أصبحت بلا محل، وبذلك تكون واجبة الرد لإنتفاء محلها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعيين (باسم خزعل خشان وليث مصطفى حمود الدليمي) لعدم وجود محل فيها؛ وذلك لعدم توافر شروط تطبيق المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: تحميل المدعيين (باسم خزعل خشان وليث مصطفى حمود الدليمي) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤/تاسعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٧/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566